قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الخمسة جنيهات بمناسبة احتفالات جامعة القاهرة بالعيد الماسى لها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٣/١٢/٢١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة احتفالات جامعة القاهرة بالعيد الماسى لها فى إصدار عملات تذكارية فضية غير قابلة للتداول من فئة الخمسة جنيهات على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة ـ ٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الالف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ ملليمترا .

الوزن : ١٧,٥ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

العدد : ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة وعبارتا (جامعة القاهرة ـ العيد الماسى) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى (١٤٠٤ـ١٩٨٣) .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر بيع القطعة من العملة المشار إليها فى المـادة السابقة بمبلغ عشرة جنيهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (اول يناير سنة ١٩٨٤)

د.فؤاد محيى الدين